

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-165-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2076-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على جعله بنظام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لحداثة النظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توجيه الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن توريدات المدعي تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وأنه لم يتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥.
- المادة (٣/١)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٤.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠/١١/١٤٤١هـ الموافق (٢٠.١١.٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٦-٢٠١٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأثر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها: «أطالب بإلغاء الغرامة الموقعة علينا لأنني لا أعلم بالنظام؛ لأن النظام حديث علينا ولا نعلم عنه شيئاً إلا عن طريق الرسائل التي وصلت على الجوال، وبادرت بالتسجيل، ولكن فرض على غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، أرجو إلغاء الغرامة الموقعة علينا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: إن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. المدعي يُعَذِّب من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأثر بالتسجيل صحيحة نظاماً؛ استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل؛ بناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/١٤٤١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠٢٠هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٦/٣/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ وحيث إن الثابت أن المدعى عليها أصدرت إشعارها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل على المدعى كون إيراداته تتجاوز حد التسجيل الإلزامي؛ حيث إنه استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ، فقد نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغarama مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». كما نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ على أنه: «يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م». كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر؛ وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وحيث إنه بالرجوع إلى تفاصيل البند المتناظر منه والمتمثل في غرامة التأخير بالتسجيل، وحيث إنه ثبت للدائرة أن توريدات المدعى تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وأنه لم يتقدم بالتسجيل في النظام الإلكتروني لضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد والمنصوص عليه في المادة (النinthة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لذلك تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال. بناءً عليه، تخلص الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت

الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ٤/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار..

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.